

دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك
ضامن الجيلالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون "ملحقة قصر الشلالة" تيارت

dhamene.djilali@gmail.com

ملخص:

أصبح دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية المستهلك اليوم محل اهتمام العالم، الأمر الذي لفت انتباهنا لاختيار هذا الموضوع باعتباره من مواضيع الساعة كنتيجة حتمية للمجهودات الجبارة التي قامت وتقوم بها مثل هذه المنظمات في المجتمعات المدنية. فقد أعلنت هيئة الأمم المتحدة أنّ أول عام في القرن الواحد والعشرين هو العام العالمي المتطوع للمنظمات غير الحكومية التي تعمل على تحفيز التعاون الدولي، ولذلك لا يمكن الاستغناء عن دورها في الشؤون التنموية العالمية ومساهمتها الجوهرية، خاصة في مجال حماية المستهلك. الكلمات المفتاحية: المستهلك؛ المنظمات غير الحكومية، الحماية، الخدمات.

Abstract :

The role of Non-Governmental Organizations in consumer protection has become the global concern today, which has brought this topic to the attention of the international community as an inevitable consequence of the enormous efforts of such organizations in civil societies.

The United Nations has stated that the first year of the 21st century is the volunteer global year for Non-Governmental Organizations working to stimulate international cooperation, and therefore their role in global development affairs and their essential contribution, particularly in the area of consumer protection, is indispensable.

Keywords: consumer; NGOs, protection, services.

مقدمة:

ازداد الحديث في السنوات الأخيرة عن الدور الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية لسدّ الفجوة بين القطاع الخاص والحكومة لمقابلة متطلبات التنمية في دول العالم. وعلى ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة المتمثلة في ظهور التكتلات الاقتصادية والإقليمية والدولية في ظل العولمة والتوجه للانفتاح الاقتصادي العالمي لتحرير التبادل التجاري السلعي والخدمي، وانتقال الأموال والقوى العاملة بين جميع الدول، جعلتنا نشعر بأننا نعيش في كتلة اقتصادية واحدة تتأثر الدول بنتائجها حسب قوتها الاقتصادية وبنيتها البحثية والعلمية والتقنية التي تؤهلها للهيمنة على هذا العالم، وهذا بالطبع سيؤدي لشدة المنافسة بين المنتجات الوطنية والأجنبية سواء في السوق الوطني أو الإقليمي أو الدولي لتعزيز القدرة التنافسية لكل بلد من ناحيتي الجودة والسعر.

وبطبيعة الحال ستؤثر هذه المنافسة على المستهلك إيجابا وسلبا، الأمر الذي يتطلب إزالة المنعكسات السلبية (الصحية، الغش، التضليل والابتزاز التجاري)، وبالتالي لابد من إصدار التشريعات اللازمة لحماية المستهلك وتأهيله؛ بحيث يستطيع تحديد مصالحه والدفاع عن حقوقه، واختيار السلع والخدمات بالسعر المناسب حتى تؤمن احتياجاته وتنسجم مع رغباته وذوقه اليومي.

وقد عملت الجزائر على بذل مجهودات جبارة في سبيل حماية المستهلك، ومنها الحضر القانوني الذي يعمل على مواجهة الغش والتدليس، إلا أنه ما زال هناك العديد من المشكلات التي تواجه المستهلك في سبيل الحصول على بعض السلع والخدمات الأساسية، ويرجع ذلك إلى قصور الأجهزة الحكومية في الإهتمام بمصالح المستهلكين، وعدم قيام منظمات الأعمال بالجهود الكافية في مجالات حماية المستهلك، وعدم وعي المستهلكين واهتمامهم بالدفاع عن حقوقهم، فضلا عن قصور الإطار القانوني الخاص بحمايتهم.

وتأسيسا على ما سبق فإنّ هناك ضرورة ملحة للاهتمام بدور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلكين، الأمر الذي يتطلب ضرورة التعرف على حقيقة هذا الدور وكيفية تفعيله وهو ما يستهدفه البحث.

وتنبع أهمية الدراسة من:

- أنها تضع تصورا بديلا لدور الدولة في المساهمة في حماية المستهلك.
- تحديد البرامج التعويضية والمقدمة من قبل المنظمات غير الحكومية، والتي ساهمت في تخفيف الضغوط لدى المستهلك وحمايته من الغش والتدليس وما مدى نجاعتها بالفعل في تحقيق هذا الهدف.
- وعليه تثار الإشكالية التالية: ما هو دور المنظمات غير الحكومية في تجسيد حماية المستهلك في الجزائر؟

تتطلب الإجابة عن الإشكالية السابقة تناول بعض الجوانب القانونية وفقا لخطة الدراسة الآتية:

- المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية المستهلك
- المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية المستهلك دوليا
- المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية المستهلك وطنيا
- المبحث الثاني: الدور الفاعل والمرتبب للمنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك
- المطلب الأول: الدور الوقائي للجمعيات الجزائرية في حماية المستهلك
- المطلب الثاني: الدور الدفاعي للجمعيات الجزائرية في حماية المستهلك
- المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية المستهلك

هناك العديد من المسميات للعمل التطوعي والمنظمات التطوعية، وهي تختلف حسب المجتمع الذي تعمل به من دولة لأخرى، وعلى الرغم من اختلاف مسمياتها إلا أنّها تعبر عن نفس المعنى، خاصة إذا تعلق الأمر بالمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية المستهلك على المستوى الدولي (المطلب الأول)، أو بالمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية المستهلك على المستوى الوطني المحلي (الجزائر) (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية المستهلك دوليا

تتعدد وتنوع تعريفات المنظمات غير الحكومية، مما يجعل من الصعب وضع تعريف واحد يجمعها، ففي تعريف الأمم المتحدة، ووفقا لإحدى وثائقها الصادرة عام 1994¹ فإن المنظمات غير الحكومية تمثل كيان غير هادف للربح أعضاؤه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتمون إلى دولة واحدة أو أكثر، فتحدد أنشطتهم بفعل الإرادة الجماعية لأعضائها، تحاول تلبية مطالب أعضائها والمجتمع الذي تعمل فيه².

ويعرف البنك الدولي المنظمات غير الحكومية بأنها تتضمن العديد من الجماعات والمؤسسات المستقلة عن الحكومة ولها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية، أي أنها وكالات خاصة تقوم بدعم التنمية الدولية، وتأخذ شكل جماعات دينية منظمة إقليميا أو قومية أو جماعات تنشأ في القرى³.

أما في رأي الفقهاء الكثرين فيرون بأن المنظمات غير الحكومية، هي هيئات أهلية تطوعية تعمل على إرساء دعائم الرعاية الاجتماعية في المجتمعات المحلية، وتحاول رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الذي تعمل في نطاقه⁴.

ولقد فرضت المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم المزيد من الاهتمام بدور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن دواعي اهتمام هذه المنظمات بحماية المستهلك، والتي يمكن إجمالها في دواعي تنموية، وأخرى اجتماعية. ومما لا شك فيه أنّ هناك علاقة وثيقة بين مستوى التنمية الاقتصادية ونمط النظام الاقتصادي المتبع في الدولة من ناحية، ومستوى الحماية الممنوحة للمستهلك، والمدى الذي يجب أن تصل إليه من ناحية أخرى. ولهذا تعددت الدواعي التنموية لدور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك، انطلاقا من تبني سياسات وبرامج الإصلاح الاقتصادي؛ حيث اتجهت العديد من الدول إلى تطبيق برامج للإصلاح الاقتصادي، من خلال مجموعة من الإجراءات والسياسات ذات الطبعة الاقتصادية لتحرير الاقتصاد الوطني، وتشجيع الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي، وتحرير التجارة الخارجية، وتخفيض الرسوم الجمركية تدريجيا، اتفاقا مع نصوص اتفاقية الجات⁵.

أما ازدياد دور المنظمات غير الحكومية في عملية التنمية كأحد الأسباب المؤدية لاهتمامها بحماية المستهلك، فيكمن من خلال تخلي الدولة عن التقديم المباشر للخدمات والذي أدى إلى تشجيع القطاع الخاص الذي يعمل ضمن آليات السوق، لتحقيق الربح، فإنه قد أدى أيضا إلى تشجيع دور هذه المنظمات على تقديم بعض الخدمات الأساسية⁶.

وقد ساعد على تنامي دور المنظمات غير الحكومية في عملية التنمية بصفة عامة التغيرات السياسية العالمية التي حدثت في تسعينيات القرن العشرين، لذلك منطوقيا يكون لها دورا أيضا في حماية المستهلك.

وتتعدد الدوافع الاجتماعية التي دفعت بالمنظمات غير الحكومية بلعب دورا أساسيا في حماية المستهلك، ومن ضمنها انتشار ظاهرة الغش، التي تشمل حالات الغش والانحراف في بيع اللحوم غير الصالحة للاستعمال الأدمي، والأدوية المنتهية الصلاحية والاسمنت المغشوش، وقطع غيار السيارات غير الصالحة، والخدمات العامة المرتفعة الأسعار... الخ.

وعلى الرغم من أنّ هناك قوانين تجرم أفعال الغش، خاصة تلك المتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية، فإنّ هذه الوسيلة غير كافية لحماية المستهلك، نتيجة تطور أساليب الغش وتنوعها، خاصة بعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في أساليب الغش والخداع، وذلك مثل نزع بيانات الصلاحية، أو إعادة التعبئة للمنتج وإضافة مواد تظهره في ثوبه الجديد بعد انتهاء مواعيد الصلاحية. ومن هنا تأتي أهمية حماية المستهلك لنفسه عن طريق المنظمات غير الحكومية⁷.

المطلب الثاني: المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية المستهلك وطنيا

نشأت جمعيات حماية المستهلك كمنظمات غير حكومية في الجزائر، عندما بدأت الحركات الجموعية تفرض نفسها كواقع اجتماعي في العديد من الميادين بهدف الترقية الرياضية، الثقافية، الدينية، التربوية أو الدفاع عن المحيط⁸.

وبالتطور الاقتصادي واتساع مجالات الاستهلاك، أصبح المستهلك عرضة لخطورة المنتج والخدمة المفتقرة لأبسط المواصفات لعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة، من هنا تمثلت الحماية المؤسسية للمستهلك في دور هيئات غير حكومية لحماية المستهلك عن طريق اتصال هذا الأخير بها باعتباره المعني الأول بشؤون، كما أنّ قوة ونشاط هذه المنظمات لا تستطيع أن تستمد إلا بالمستهلك نفسه، لأنه هو من يقوم بعرض مختلف القضايا والانشغالات التي يتعرض إليها يوميا.

وتعتبر فكرة حماية المستهلك عن طريق هذه الهيئات وليدة القرن العشرين في بلادنا، حيث استحدثت المشرع الجزائري جمعيات بمقتضى القانون رقم (87-15) المؤرخ في 21/07/1987 المتعلق بالجمعيات، واستنادا إلى المادة (2) منه فإنّ الجمعية تنشأ بناء على اتفاق أشخاص طبيعية أو معنوية لتحقيق هدف غير مريح قد يحمل طابعا خيريا أو ثقافيا أو علميا وبناء على هدفها المحدد بدقة يتم تسميتها، وقد تكون هذه الجمعية ذات صبغة محلية أو وطنية، وتكتسب هذه الجمعية الشخصية المعنوية وكذا الأهلية المدنية بمجرد تأسيسها⁹، وفق إجراءات معينة¹⁰.

وقد عرفت هذه الجمعيات مرحلة تأسيسية ابتداء من عام 1987، مثل الجمعية الوطنية لحماية المستهلك التي تأسست عام 1988، والجمعية الخاصة بالدفاع عن مصالح المستهلك التي نشأت عام 1989، وكذلك الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك التي نشأت عام 1989 في البلدية¹¹، إلى أن وصل عدد هذه الجمعيات عام 2007 إلى 34 جمعية غرضها حماية المستهلك¹².

وبتحقق الشروط القانونية للتأسيس تسعى جمعيات حماية المستهلك إلى تأكيد دورها في تمثيل المستهلك وحمايته، لا مجرد المساهمة في الدفاع عنه، كما تهتم بنشر ثقافة الاستهلاك السليم في أوساط

المجتمع¹³، وتوسّع أيضا إلى خلق حوار دائم بين المستهلكين والمتعاملين، والمنتجين وكذا الإدارة من أجل تبيان حقوق وواجبات كل طرف¹⁴.

المبحث الثاني: الدور الفاعل والمرتقب للمنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك

إنّ الحماية المقررة للمستهلك تقوم على مبادئ وأسس وجب مراعاتها مع الأخذ بعين الاعتبار بتلك الإجراءات القانونية، وذلك للوقاية من المنتوج والخدمات مع واجب الإعلام الاستهلاكي عن هوية المنتوج، أو الخدمة المقدمة للمستهلك وتكريس حقه في ذلك، وهذا ما ينبغي لفعالية هذه الإجراءات من تدخل هيئات لدعم حماية المستهلك، وقد كانت الجزائر- كعهدا دائمة بالمواثيق الدولية- السبّاقة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات تتمثل في مجموعة من القوانين والأوامر، وتأطير العديد من الهيئات الوطنية في بلادنا، منها هيئات حماية المستهلك الجزائري.

وعليه نبّحث في الدور الوقائي للجمعيات الجزائرية في حماية المستهلك (المطلب الأول)، ثم نبّحث من جانب آخر في الدور الدفاعي للجمعيات الجزائرية في حماية المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدور الوقائي للجمعيات الجزائرية في حماية المستهلك

مما لا شك فيه أن جمعيات حماية المستهلكين لا تهدف إلى الربح، وإنما يبقى دورها الأساسي اجتماعي، يتجلى في تفعيل الحماية المنصوص عليها في القانون، والمكفولة لجموع المستهلكين على أرض الواقع، ومن ثم فإن هذه الجمعيات زودت بعدة صلاحيات.

فمن الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن المستهلك بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولا يقتصر الدور على هذا فقط بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم إتخاذها لحماية المستهلك، كما تعمل جمعيات حماية المستهلك على تنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لمساعدتهم على المفاضلة والاختيار المناسب تماشيا مع رغبتهم وتكريس حقهم في الاختيار، وتبصيرهم بأحسن وأجود المعروضات، وبذلك يوفر المستهلك الكثير من التكاليف المادية الباهظة، ويوفر الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه إتجاه من مارس عليه الخداع والتضليل، وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسية بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشرات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الإنترنت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات¹⁵.

ويشكل الإعلام المعترف به للجمعيات الوسيلة الأكثر فاعلية لحماية حقوق ومصالح المستهلك، إذ أنه بإعلام أفضل نحصل على مستهلك أوعى¹⁶، ومن هذا المنطلق فإن جمعيات حماية المستهلك تعتمد من أجل إعلام المستهلك على مختلف وسائل الإعلام، خاصة وأنّ حق الإعلام يعد من أهم الحقوق الخمسة المعلن عنها عالميا بموجب صدور الإعلان العالمي لحقوق المستهلك عام 1969، ويشمل حق إعلام المستهلك، المعرفة الواضحة والجيدة لمواصفات السلع المعروضة والمواد الداخلة في إنتاجها وتاريخ انتهاء صلاحية هذا المنتوج وكذا تحديد السعر منعا للمزايدة والغلاء¹⁷، ومن جهة أخرى فإنّ القانون

(02-89) المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك سمح لجمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراءات خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها، وتحت مسؤوليتها¹⁸.

المطلب الثاني: الدور الدفاعي للجمعيات الجزائرية في حماية المستهلك

تضطلع الجمعيات الجزائرية بمهام الدفاع عن مصالح المستهلكين؛ ويتجلى ذلك من خلال اكتسابها الشخصية المعنوية، فهو حق للجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها¹⁹.

وانطلاقاً من قانون الممارسات التجارية الجزائرية، فقد منح بموجب المادة (65) منه لجمعيات حماية المستهلك الحق في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد كل عون اقتصادي أو متدخل قام بمخالفة أحكامه، ولا شك أن منحى هذا الدور الهام لمثل هذه الجمعيات يعطيها فاعلية أداء دورها الدفاعي من جهة، وبالنظر من جهة ثانية للمادة (17) من قانون الجمعيات، فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في رفض الدعاوى للدفاع عن المصلحة الجماعية أو الفردية، كما نص القانون (03/09) المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق الجمعيات في التأسس كطرف مدي عندما يتعرض المستهلكون للأضرار، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الدعاوى التي يحق لجمعيات حماية المستهلك أن ترفعها لذا يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن ترفع عدة أنواع من الدعاوى منها دعوى الدفاع عن المصالح عن المصالح المشتركة للمستهلكين، وكذا دعوى جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصالح الفردية²⁰.

وأمام هذه الصلاحيات الممنوحة لجمعيات حماية المستهلك لقيامها بدور الحماية الدفاعية، فإنه من الواجب الإشارة إلى ما أجمع عليه ممثلو العديد من جمعيات حماية المستهلك الجزائرية، على أنهم يتعرضون لما يسمونه بالتغيب المتعمد ويتمون السلطات بتجاهلهم، ما جعلهم بعيداً عن مركز الأحداث، ويقول هؤلاء في تصريحاتهم إنَّ عدم استفادتهم من الاعتماد القانوني جعلهم لا يستطيعون التعاطي بالشكل المطلوب مع مجمل المشكلات الاستهلاكية التي تجابه الجزائريين في حياتهم اليومية وهو ما حتم على الكثير من جمعيات المستهلكين الاكتفاء بالملاحظة رغم كارثية الوضع الاستهلاكي في البلاد والفضوى العارمة التي تلقي بظلالها على الأسواق المحلية والقضية الاستهلاكية ككل.

خاتمة:

إننا وإن كنا لا ننكر دور جمعيات حماية المستهلك في ذلك كمنظمات غير حكومية، غير أنها تواجه العديد من الصعوبات والعراقيل، والتي ترجع بالدرجة الأولى إلى النقائص المادية وعدم وعي الجمعيات بحقوقها، على اعتبار أنَّ نشاطها لا يكاد يكون سوى مجرد تنديدات في الصحف لتصرفات المهنيين دون أن يمتد الأمر إلى التمثيل أمام القضاء، وهو الحق المقرر لها قانونياً.

ويرجع غياب جمعيات حماية المستهلك من حيث الفعالية إلى عدم توفر المعطيات لديها خاصة تلك المتعلقة بالسلع والخدمات المعروضة في السوق الذي يعد عائقاً للقيام بوظائفها على أكمل وجه.

وعلى ضوء ما سبق نقدم بعض النتائج والتوصيات التي تساهم في تنمية وتطوير الميكانيزمات الفعلية للوصول إلى الغاية السامية لدور المنظمات غير الحكومية لحماية المستهلك.

أولاً: النتائج

- إن الأجهزة الرقابية والجهات الأخرى الحكومية المعنية بتقديم الخدمات المختلفة غير كافية لحماية المستهلك في المرحلة الراهنة، ولا بد من اعتماد آلية جديدة لذلك في ضوء التحديات المستقبلية.
- لا يوجد تعارض بين المهام المحددة للجهات الحكومية في مجال حماية المستهلك وبين جمعيات حماية المستهلك ووجودهما بأن واحد يكمل بعضهما البعض، وهي لمصلحة المستهلك.
- جمعيات حماية المستهلك منظمات شعبية حيادية تطوعية لا علاقة للدولة بها ويؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الاجتماعية.

ثانياً: التوصيات

- ضرورة بناء حلقة تواصل بين الدوائر الحكومية وجمعيات حماية المستهلك، وبين المنظمات الإقليمية والعربية والدولية من جهة ثانية، هذا التعاون من شأنه المساعدة في الحوار المشترك بين القطاعات المعنية والأطراف الأخرى.
- تحت شعار "الوقاية خير من العلاج" لا بد من التأكيد الدائم على ضرورة التوسع في نشاطات الجمعيات لحماية المستهلك؛ إذ يتعدى دورها توعية المستهلك من خلال الصحف والإذاعة وتعريفه بحقوقه وواجباته، فلها أن تقوم بسبر الأسواق وزيارة بعض المعامل للاطلاع على واقع النظافة والتوعية.
- ضرورة تمكين هذا النوع من المنظمات من صنع القرار الذي يهيم قضايا المستهلك.

الهوامش:

¹- United Nation Development program " Non government organization in Islamic Republic & Iran : Asitation Analysis" UNDP Iran, 1994, p 87.

²- Olena P. Masly akivska " Role of non government organization in development go operation research paper ،UNDP, Yale Collaborative Program 1999, Research Clinic, New Havon, 1999, p 26.

³- Voot Hiesos " Working with non – government using Bank Fund", Workinhapet, No.(16), World Vision, New York, 1999, p 60.

⁴- زينب عبد العظيم، الدور المتغير للمنظمات غير الحكومية في ظل العولمة، مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص 26.

⁵- حمدي عبد العظيم، حماية المستهلك في ظل المتغيرات العالمية الجديدة، مجلة شؤون السوق، العدد الأول، أكتوبر 1998، القاهرة، ص 40.

⁶- شهدة الباز، المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الحادي والعشرين، محددات الواقع وآفاق المستقبل، إصدار لجنة المتابعة لمؤتمر التنظيمات الأهلية العربية، 2002، القاهرة، ص 19.

⁷- سميحة القبلي، مواصفات الجودة في المنتجات الغذائية والدوائية وسياسات حماية المستهلك، مجموعة محاضرات غير منشورة أقيمت على طلبة كلية الاقتصاد بجامعة القاهرة، 1993، ص 29.

⁸- مركب حفيزة، الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتج والخدمة، مذكرة ماجستير، في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2001، ص 71.

⁹- أنظر المادتين (16) و(17) من القانون رقم 15/87 المؤرخ في 1987/07/21 المتعلق بالجمعيات.

- 10- لمراجعة هذه الإجراءات: راجع المادة (7) من القانون السالف الذكر.
- 11- مركب حفيزة، مرجع سابق، ص 72.
- 12- حريز زكي، إستراتيجية عمل جمعيات حماية المستهلك في الجزائر في المرحلة القادمة (2007-2011) - أهداف، أولويات، وسائل-، بحث مقدم بمناسبة الملتقى الوطني الثالث لجمعيات حماية المستهلكين بعنابة، أيام 13-14-15 مارس، 2007، ص78.
- 13- رجح ديباجة القانون رقم 15/87، مرجع سابق.
- 14- G. Mekamcha et m. Kahloula, ? La protection du consommator en droit algerian" revue idaraa, volume n°6 n° 1 - 1996 p 58.
- 15- مالكي محمد، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018، ص 223-224.
- 16- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث للنشر، الجزائر، 2006، ص 108.
- 17- Ibid; p.59-60.
- 18- راجع المادة (23) من القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
- 19- راجع المادة (12) من القانون 02/89، مرجع سابق.
- 20- مالكي محمد، مرجع سابق، ص 228-229.